

## النذر

- **النذر:** هو إزام مكلف مختار نفسه ، تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكل قول يدل عليه.

### ● حكم النذر:

النذر مشروع في حق مَنْ يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به. ومكروه في حق مَنْ يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به. فالنذر لا تحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به فيلحقه الإثم، والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم، والله غني عن العباد وطاعتهم.

### ● حكم النذر لغير الله:

النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

### ● من يصح منه النذر:

لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً.

### ● أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

1- **النذر المطلق:** كقوله: ، عليّ نذر إن فعلت كذا وفَعَلَهُ فيلزمه كفارة يمين.

2- **نذر اللجاج أو الغضب:** وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك فعليّ الحج مثلاً، فيخير





من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين.  
 ويكره له النذر، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي × عن  
 النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَكَفَّئُهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق  
 عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.  
 فمن نذر نذراً لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله،  
 أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشياً لم يجب  
 الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين.

### ● مصرف النذر:

مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة،  
 فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه.  
 وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل  
 كواحد منهم.

### ● حكم من خلط في نذره طاعة بمعصية:

مَنْ خَلَطَ فِي نَذْرِهِ طَاعَةً بِمَعْصِيَةٍ لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَتَرَكَ المَعْصِيَةَ.  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي × يخطب إذا هو برجل  
 قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا  
 يتكلم، ويصوم.

فقال النبي ×: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». أخرجه

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6693)، واللفظ له، ومسلم برقم (1639).



البخاري<sup>(1)</sup>.

● **حكم من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر:**

لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفر عن نذره.  
 عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ  
 أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ،  
 فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ  
 مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. متفق عليه<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه البخاري برقم (6704).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6706)، واللفظ له، ومسلم برقم (1139).